

9078 - حكم الاتجار في العملة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يجوز شراء العملة بثمان رخيص. وبيعها بثمان اغلى نخرج الى من دون مخادعة ولا قد اشتراها من السوق وبقيت عنده ثم باعها باغلى اذا غليت لا حرج في ذلك لكن لا يخذع احد - 00:00:00

شرعا شرعي ثم اذا ما عهدنا يسر الله له لا حرج في ذلك. نعم جزاكم الله خيرا - 00:00:21